مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 26، العدد (1)، ص ص 155 – 189، الرياض (2014م/ 1435هـ)

الوسطية «مفهومها ودلالتها في السنة النبوية»

خالد بن عبدالله العيد*

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في 22/ 03/ 1434هـ؛ وقبل للنشر في 24/ 04/ 1434هـ)

المستخلص: يعنى هذا البحث ببيان المراد بالوسطية لغوياً، ودلالتها في السنة النبوية، ويهدف إلى بيان ارتباط المعاني اللغوية للوسطية بالسنة النبوية ارتباطاً مباشراً، وغير مباشر، وبيان أهمية ذلك، وأن الإفراط أو التفريط في الدين ليس من الوسطية في شي. وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي، وخلصت في هذا البحث إلى عدة نتائج من أهمها: أن الوسطية وصفٌ وصف الله به هذه الأمة تكريماً لها وتشريفاً، وأن الوسطية ليست شعيرة أو عبادة يطلب القيام بها، بل هي وصف لشريعة الله اعتقاداً وعملاً، وأن معاني الوسطية العظيمة من العدل، والخيرية، والاستقامة، وغيرها قد دلت السنة النبوية عليها دلالة مباشرة، وغير مباشرة، وأن ما نشاهده في وقتنا المعاصر من تمييع لشرائع الدين، وتسهيل لارتكاب المحرم، وتفريط في تأدية الواجب، أو إفراط مبني على غلو في الدين، كل هذا مخالف للوسطية الحقة المبنية على كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ. ومن أهم توصيات البحث: تبني مشاريع بحثية يبرز فيها ضوابط ومعاني الوسطية، لكونها وصفاً ربانياً لهذه الأمة، وإقامة المؤتمرات، والندوات، لمناقشة منهج الوسطية، وكيفية تطبيقه على الواقع في كل شؤون الحياة، وإبراز منهج الوسطية الشرعية من خلال وسائل الإعلام، لإظهار الصورة الحقة عن الإسلام والمسلمين.

الكلمات المفتاحية: الوسطية، السنة، الإفراط، التفريط، الاستقامة، العدل.

Al-Wassatiyyah Concept and Its Significance in the Sunnah

Khalid Abdullah Aleid*

King Saud University

(Received 03/02/2013; accepted for publication 06/03/2013.)

Abstract: This research is concerned with the meaning of *al-wassatiyyah* and its significance in the Sunnah. It aims at: showing the direct and indirect connection between *al-wassatiyyah*'s linguistic meanings and the Sunnah; showing the connection's importance; and showing how extremism on either side of religion is inconsistent with *al-wassatiyyah*. Methodologically, the research follows deductive and inductive approaches. Regarding findings, the research has reached some conclusions, the most important of which are: *al-wassatiyyah* is Allah's noble term describing the Muslim nation's status; it is not an act to be performed, but is a quality of Shari'ah's beliefs and deeds; *al-wassatiyyah* involves great meanings such as justice, goodness and integrity. These meanings are manifest in the Sunnah directly and indirectly; current practices leaning towards the *haraam* extreme as well as negligence of duties are anti-*wassatiyyah*, and so are too strict practices on the *halaal* extreme. The research makes the following recommendations: more researches be conducted to establish standards and meanings of *al-wassatiyyah* as Allah's term describing the Muslim nation; conferences and symposia be held to study *al-wassatiyyah* approach and related applications in real life situations; the mass media be used to show the truth about *al-wassatiyyah* of Shari'ah.

Keywords: *al-wassatiyyah*; Sunnah; religious extremism; duty negligence; integrity; and justice.

(*) أستاذ السنة وعلومها المساعد بقسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود
الرياض، المملكة العربية السعودية، ص.ب (2458)، الرمز (11451)

(*) *Assistant professor, of Prophetic Traditions & their sciences, Department of Islamic Culture, College of Education, King Saud University*
Riyadh, Saudi Arabia, p.o box: 2458, Postal Code:11451

البريد الإلكتروني: *e-mail: khaleid@ksu.edu.sa*

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ (آل عمران: 102)، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ (النساء: 1)، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب: 70 – 71)، أما بعد:

فإن الله ﷻ أنزل كتابه تبياناً لكل شيء، وهداية ومنهجاً قويماً، وأرسل رسوله محمداً ﷺ مبشراً، ونذيراً، وهادياً إلى صراط مستقيم، واختص الله أمة الإسلام بهذا الدين العظيم الذي امتن الله به عليها، فتميزت هذه الأمة بهذا الدين على غيرها من الأمم، وامتدحت بأوصاف خُصت بها، فكانت أمة وسطاً، كما وصفها بذلك ربها في قوله – تعالى –: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾ (البقرة: 143).

ولما كان هذا الوصف الرباني لهذه الأمة وصفاً تميزت به عن سائر الأمم احتيج إلى أن يُوقف على المعنى الحقيقي لهذا الوصف، وعلى كيفية تطبيقه تطبيقاً عملياً يتحقق معه المراد والمقصود، وهذا الأمر لا يمكن تحقيقه إلا بالسنة النبوية المبينة للقرآن الكريم والموضحة له، كما في قوله – تعالى –: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل: 44).

وهذا الوصف الرباني لهذه الأمة – أعني وصف الوسطية – قد استُعمل في هذا العصر استعمالاً أخرجه عن المقصود به، وذلك بوصف بعض الانحرافات والتفريط في أمور الشرع بالوسطية، وهي بعيدة كل البعد عن المنهج الشرعي، وعن الاتباع للهدي النبوي.

ولما كان هذا الوصف الرباني للأمة قد تناولته السنة النبوية بالبيان المباشر أو غير المباشر بالدلالة على معان ترتبط به، وتطبيقات شرعية تظهر حقيقة المراد منه، جاءت هذه الدراسة لإبراز المنهج الشرعي في التعامل مع هذه الأسماء الشرعية؛ لتكون منهجاً عملياً يظهر أثره في الواقع، وفي حياة المسلم، فيطبق هذا الوصف الشرعي منطلقاً من منهج شرعي.

هذا وقد أسميتها بـ: (الوسطية: مفهومها، ودلالتها في السنة النبوية).

موضوع البحث:

بيان أن الوسطية وصف شرعي، وبيان مفهومها لغوياً وشرعياً، ومدلولاتها في السنة النبوية، فقط.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في كون مصطلح الوسطية

قد فهم منه أنه منهج قائم على التيسير المبني على التفريط في الحدود الشرعية، فيوصف ذلك التفريط بأنه المنهج الوسط، وفي المقابل نجد كذلك من انطلق في فهم هذا المصطلح من منطلق التشديد والإفراط المبني على الغلو، وكلا المنهجين خالف المنهج الشرعي لهذا الوصف الذي بينته السنة النبوية بياناً شافياً لا لبس فيه، وهذا ما سأقرره في هذه الدراسة – إن شاء الله –.

حدود البحث:

الوسطية، وبيان المراد منها لغة واصطلاحاً، وبيان دلالتها في السنة النبوية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

1 – بيان المراد بالوسطية لغة واصطلاحاً.

2 – بيان معاني الوسطية ودلالتها في السنة النبوية.

3 – بيان أن وصف الأمة بالوسطية وصف شرعي لازم.

4 – بيان أن الوسطية ليست تكليفاً شرعياً، بل وصف تكريمي للأمة الإسلامية.

5 – إبراز المنهج الشرعي في التعامل مع المصطلحات الشرعية.

6 – بيان بطلان المنهج المبني على التفريط أو الإفراط في بيان المراد بالوسطية.

الدراسات السابقة:

كُتب في موضوع الوسطية أبحاث متعددة سواء في مؤتمرات، أو في مشاريع بحثية، أو في أبحاث مستقلة، ولكن لم يظهر لي – بعد بحث وتتبع – من أفرد الوسطية ببيانها في السنة النبوية إلا في مشروع أبحاث الوسطية المتبنى من قبل كرسي الأمير سلطان للدراسات الإسلامية المعاصرة في قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود، وقد كان من بين موضوعات المشروع الوسطية في السنة النبوية، وبعد سؤال بعض القائمين على الكرسي أفادني بأنه لم يكتب فيه بحث إلى الآن، مع العلم أنه قد أسند إلى بعض الباحثين، ولكن انتهت مدة العقد، ولم يُكْمله، ولم يسلّمه.

ومما كُتب في الوسطية – باختصار – ما يلي:

1 – **الأبحاث في الوسطية على وجه العموم:**

- «الوسطية في الإسلام مفهومها وضوابطها وتطبيقاتها» وهي رسالة ماجستير تقدم بها الطالب: فريد محمد هادي عبدالقادر لكلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1410هـ – 1411هـ ولم تطبع بعد حسب علمي.
- «وسطية الإسلام» بحث مختصر جداً تقدم به الكاتب صالح حبيب الله لمؤتمر: «موقف الإسلام من الإرهاب» نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية عام 1425هـ وهذا البحث أشبه ما يكون بمقالة صحفية مختصرة جداً، وتناول الموضوع من زاوية واحدة تخدم عنوان المؤتمر فقط.

2 – **الأبحاث في الوسطية في موضوع محدد:**

● «الوسطية في ضوء القرآن الكريم» تأليف د. ناصر بن سليمان العمر، وقد أجاد وأفاد في تناوله لموضوع الوسطية في القرآن، وذكر الأدلة القرآنية التي تتناول موضوع الوسطية، والكتاب مطبوع في مجلد واحد، طبع دار الوطن 1413هـ.

● «أدلة الوسطية من القرآن والسنة» بحث مختصر جداً كتبه د. محمد بن عمر بازمول، لندوة «أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو» ضمن فعاليات مسابقة الملك عبدالعزيز الدولية لحفظ القرآن الكريم وتلاوته، عام 1423هـ وقد تناول المؤلف الأدلة من القرآن والسنة، واكتفى بتسعة أدلة من السنة النبوية فقط، والبحث مطبوع في كتيب، طبع دار الإمام أحمد، 1427هـ.

● «مفهوم وضوابط الوسطية في الإسلام ودلالتها من السنة النبوية» بحث للدكتور أحمد محمد المومني، تناول فيه المفهوم والضوابط والدلالة في السنة النبوية، وهو بحث لم ينشر، ولكن وجدت له مقتطفات في الانترنت، وقد تواصلت مع الباحث، وسألته عن هذا البحث، وأفاد أن عهده به قديم، ولم ينشره، ولا يعرف إن كان نشر أو لا، كما أشير في موقع جريدة الوسط البحرينية اليومية:

http://www.alwasatnews.com/1868/news/read/257785/1.html

أنه تم نشر هذا البحث في مجلة «علوم إنسانية» العدد 35، وقد حاولت الحصول على هذا العدد، ولكن لم يتيسر لي.

هذه بعض الأبحاث في موضوع الوسطية، وبما أني رأيت أنها لم تتناول ما أنا بصدد الكتابة فيه استعنت بالله، وبدأت الكتابة فيه، ولعل من أهم الإضافات العلمية في بحثي ما يلي:

1 – تخصيص موضوع الوسطية بما جاء في السنة النبوية.

2 – ربط المفاهيم اللغوية للوسطية بنصوص السنة النبوية الصحيحة الثابتة في كتب السنة.

3 – ذكر كلام أهل العلم من شراح الأحاديث؛ لبيان وجه العلاقة بين النص النبوي والمفهوم اللغوي للوسطية.

مصطلحات البحث:

الوسطية: وصف رباني لمنهج الأمة الإسلامية المبني على التوازن، والاعتدال.

السنة: ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله، أو فعله، أو تقريره، أو صفته: الخَلقية، أو الخُلقية.

منهج وإجراءات البحث:

المنهج الاستقرائي والاستنباطي، وذلك بتتبع

الأحاديث الصحيحة، ثم استنباط المادة العلمية ذات الصلة بمحاور البحث، والتي تحقق أهداف البحث.

أما من حيث الإجراءات العملية فكما يلي:

1 – ذكر النصوص القرآنية التي يستدل بها، وعزوها إلى موضعها بذكر رقم الآية، واسم السورة.

2 – ذكر الأحاديث النبوية التي يستدل بها على دلالة من دلالات الوسطية، وتخريجها من مصادرها الأصلية حسب المتبع في طريقة التخريج العلمي بشكل مختصر.

3 – إذا كان الحديث في الصحيحين فيكون الاقتصار عليهما في التخريج دون غيرهما.

4 – إذا كان الحديث في غير الصحيحين فأذكر من خرج الحديث، وأقتصر في الغالب على المسند أو السنن، مع بيان الحكم على الحديث إجمالاً، وتدعيم هذا الحكم بقول الأئمة المعتبرين – من المتقدمين أو المتأخرين – في ذلك – إن وجد –.

5 – عزو الأقوال إلى قائليها، والمعلومات المنقولة نصاً، أو بتصرف إلى مراجعها في الحاشية، فإن كان المنقول نصاً وضعته بين علامتي التنصيص هكذا «..»، وإن كان النقل بتصرف مني لم أضعه بين علامتي التنصيص.

6 – أكتفي في الحاشية بـ: (عنوان الكتاب، واسم المؤلف، والجزء/ الصفحة) حسب المنهج العلمي المعمول به في توثيق الدراسات الشرعية، وإذا تكرر الكتاب فإني أكتفي بذكره دون اسم المؤلف.

7 – قسمت البحث إلى مبحثين رئيسين، واشتمل كل مبحث على عدة مطالب.

8 – ختمت البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

9 – وضعت فهارس اشتملت على ثبت المراجع، وفهرس الموضوعات.

خطة البحث:

جعلت الكتابة في هذا البحث في: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

- **المقدمة**: اشتملت على: أهمية الموضوع، وسبب الاختيار، ومشكلة البحث وحدوده، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومصطلحات البحث، ومنهجه وإجراءاته، وخطة البحث.
- **المبحث الأول: مفهوم الوسطية والسنة**، واشتمل على ما يلي:
  - المطلب الأول: المعنى اللغوي للوسطية.
  - المطلب الثاني: المعنى الشرعي للوسطية.
  - المطلب الثالث: المعنى اللغوي للسنة.
  - المطلب الرابع: المعنى الاصطلاحي للسنة.
- **المبحث الثاني: السنة النبوية ودلالتها على معاني الوسطية**، واشتمل على ما يلي:

- المطلب الأول: دلالة السنة على الوسطية بمعنى العدل.
- المطلب الثاني: دلالة السنة على الوسطية بمعنى الخيرية.
- المطلب الثالث: دلالة السنة على الوسطية بمعنى الاستقامة.
- المطلب الرابع: دلالة السنة على الوسطية بمعنى التيسير ورفع الحرج.
- المطلب الخامس: دلالة السنة على الوسطية بمعنى السداد والمقاربة والثبات على الدين.

• **الخاتمة**: واشتملت على ما يلي:

- أهم النتائج والتوصيات.
- الفهارس: واشتملت على: ثبت المراجع.

هذا وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، وأن ينفع به المسلمين.

* * *

المبحث الأول: مفهوم الوسطية والسنة

المطلب الأول: المعنى اللغوي للوسطية:

مادة وسط تدل على عدة معان، يقول ابن فارس: «الواو والسين والطاء: بناءٌ صحيح يدلُّ على العَدل والنَّصَف. وأعْدلُ الشَّيءِ: أوسَطُه ووَسَطُه.....»[1].

وكلمة وسط تأتي بفتح السين (وسَط) وهي اسم لما بين طرفي الشيء، ومنه: مسكت وسَط الحبل.

يقول الشاعر:

إذا رَحَلْتُ فَاجْعَلُوني وَسَطا ❊
إنِّي كَبِيرٌ لا أُطِيقُ العُنَّدَا[2]

وتأتي بتسكين السين (وسْط) وهي بهذا ظرف لا اسم، تقول: جلستُ وسْط القوم أي بينهم.

قال سوار بن المضرّب:

إنِّي كَأَنِّي أَرَى مَنْ لا حَيَاءَ لَهُ ❊
وَلَا أَمَانَةَ وسْطَ النَّاسِ عُرِيَانَا[3]

ولهذا يقول ابن منظور في لسان العرب: «وسَطُ الشيء ما بين طرَفَيْه..... فإذ سكنت السين من وسْط صار ظرفاً». [4]

وقد ذكر علماء اللغة معاني أخرى لكلمة (وسَط) بالفتح، منها ما يلي:

1 – صفة بمعنى: (خيار، وأفضل، وأنفس، وأجود)، قال ابن منظور: «قال الشيخ أبو محمد بن بري:... واعلم أَنّ الوسَط قد يأْتي صفة، وإِن كان أَصله

(1) مقاييس اللغة، لابن فارس (6/ 108).

(2) لسان العرب، لابن منظور (3/ 307). وقال في بيان معنى (العندا): «وعَنِدَ عَنَداً: تَباعَدَ وعَدل، وناقة عَنُودٌ لا تخالطُ الإِبل تَباعَدُ عن الإِبل فترعى ناحية أَبداً»، وتاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي (8/ 424).

(3) لسان العرب (7/ 428).

(4) المصدر السابق.

أَن يكـون اسـماً، مـن جهـة أَن أَوسـط الـشيء أَفـضله وخياره،كوسَط المرعى خيرٌ من طرفيه، وكوسَـط الدابـة للركوب خير من طرفيها لتمكن الراكب... »[5].

ويقال: «هو من أوسط قومه، أي خيارهم، وواسِـطةُ القِلادة: الدُّرَّة التي وسَطها، وهي أَنْفَس خرزها»[6].

وفي الصحاح: «وواسِطةُ القلادة: الجَـوْهَرُ الـذي في وَسطِها، وهو أَجودها»[7].

2 – بمعنى عدل، وقـد تقـدم قـول ابـن فـارس الدال على هذا المعنى، وقال ابن سيده: «ووَسَـطُ الـشيءِ وأَوْسَطُه أَعْدَلُه»[8].

3 – ويقال: (وسَط) لما له طرفان مـذمومان، قـال الراغب الأصفهاني: «والوسط تـارة يقـال لمـا لـه طرفـان مذمومان»[9]، وقال ابن الأثير: «كل خصلة محمـودة فلهـا طرفـان مـذمومان؛ فـإن الـسخاء وسَـط بـين البخـل والتبذير.... وأبعد الجهـات والمقـادير والمعـاني مـن كـل طرفين وسَـطُهما، وهـو غايـة البعـد عـنهما، فـإذا كـان في الوسَط فقد بعد عن الأطراف المذمومة بقدر الإمكان»[10].

4 – وتأتي بمعنـى الـشيء بـين الجيـد والـرديء، يقـول الجـوهري: «شيء وسـط: أي بـين الجيـد والرديء»[11].

وعلى كل فكلمة (وسـط) بـالفتح لا تخـرج عـن معاني: الخيريـة، والعـدل، والحـسن، والبينيـة، والجيـد، وغيرها من المعاني الفاضلة، يقـول ابـن عاشـور: «فمـن أجل ذلك صار معنى النفاسة، والعزة، والخيار من لوازم معنى الوسط عرفاً.....»[12].

المطلب الثاني: المعنى الشرعي للوسطية:

لم تخرج الوسطية في المعنى الـشرعي عـن المعـاني اللغوية، فوردت في آيات وأحاديث متعددة، وكلها تدور حول المعاني اللغويـة، وطلبـاً للاختـصار، ولكثـرة مـن تناولهـا بالتفـصيل سأشـير إلى هـذه المعـاني إشـارة دون الخوض في تفاصيلها، فمن ذلك:

1 – العدالة والخيرية والأفضلية، ومنه قوله – تعالى –: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ (البقرة: 143).

2 – وقد فسرها رسول الله ﷺ كـما في الحـديث الصحيح بقوله: (والوسط: العدل)[13].

(5) لسان العرب (7/ 428).

(6) المصدر السابق.

(7) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (3/ 1167).

(8) المخصص، ابن سيده (1/ 238).

(9) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني ص (522).

(10) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (5/ 183).

(11) الصحاح (3/ 1167).

(12) تفسير التحرير والتنوير، لابن عاشور (2/ 17).

(13) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ ﴾ (هود: 25)، ص (555)، رقم (3339) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

3 – التوسط الحسِّي وهي بمعنى البينية، ومنه قوله تعالى: ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ (البقرة: 238)، وقد رجح الإمام الطبري بأنها صلاة العصر، فقال: «وإنما قيل لها: الوسطى، لتوسطها الصلوات المكتوبات الخمس، وذلك أن قبلها صلاتين، وبعدها صلاتين، وهي بين ذلك وسطهن..... والوسطى: الفعلى من قول القائل: وسطت القوم أسطهم سطة ووسوطاً، إذا دخلت وسطهم، ويقال للذكر فيه: هو أوسطنا، وللأنثى: هي وسطانا»[14].

قلت: وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال: (البركة تنزل وسط الطعام؛ فكلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وسطه)[15].

4 – الأوسط بمعنى الحسن والجيد، ومن ذلك قوله – تعالى –: ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ ﴾ (المائدة: 89)، قال ابن عباس فيما أخرجه عنه الطبري في تفسيره: «كان الرجل يقوت بعض أهله قوتًا دونًا، وبعضهم قوتًا فيه سعة، فقال الله: ﴿ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ الخبز والزيت»[16].

هذه بعض المعاني لاشتقاقات الوسطية على اختلاف ورودها سواء في القرآن أو في السنة.

وأما الوصول إلى تعريف ينص على أنه تعريف الوسطية فلا بد من إدراك ما يلي[17]:

أولاً: أن الوسطية وصف رباني لهذه الأمة، وهذا قدر محتوم لا يمكن إزالته، فهو وصف لشريعتها وأحكامها وأخلاقها ومقاصدها.

ثانياً: أن الوسطية ليست شعيرة أو عبادة يطلب القيام بها؛ لذلك لم أجد في النصوص ما يدل على الأمر بالوسطية؛ لأن الأوامر الشرعية تأتي بالأشياء المحددة والواضحة، والوسطية نسبية، فلا يؤمر بها مباشرة؛ لأنها تتحقق بتنفيذ أوامر الشرع، فالشريعة الإسلامية – بما فيها من عقيدة، وأقوال، وأعمال – هي وسط بين طرفين مذمومين، كلاهما غالٍ: أحدهما في الإفراط، والآخر في التفريط، فبُنيت أحكام الشريعة وآدابها منذ البدء على التوسط بين الطرفين المذمومين، فبهذا يكون المطبق

(14) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري (2/ 568).

(15) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام (4/ 260)، رقم (1805)، من حديث ابن عباس ﷺ وقال: «حديث حسن صحيح». وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة، (617)، رقم (3772)، والحديث إسناده صحيح.

(16) (7/ 22) والأثر صحيح الإسناد، فرواته كلهم ثقات. والله أعلم.

(17) استفدت هذه النقاط التالية من بحث للدكتور أحمد بن محمد المومني، بعنوان: «مفهوم وضوابط الوسطية في الإسلام» منشور مقتطفات منه في الإنترنت، وحاولت الوصول لها مرة ثانية، لكني لم أستطيع، فلعل الموقع الذي اقتبست منه هذه النقاط قد أغلق.

للشريعة وسطيًّاً دون أن يشترط علمه بذلك، فبمجرد علمه بالشريعة وتطبيقه لها يكون قد سار على جادة الوسطية الشرعية حتى لو وصفه أحد خصومه بالتشدد أو التضييع.

إذاً فالوسطية الشرعية صفة متحققة في الدين، وليست حكماً أو شعيرةً يُطلب من العبد الإتيان بها.

ثالثاً: أن لفظة الوسطية لم ترد في النصوص الشرعية، وإنما ورد أصل الكلمة وما يشتق منها.

رابعاً: أن الاصطلاح على مراد ومدلول للوسطية هي محاولة لإنزال بعض المعاني المستفادة من النصوص الشرعية، وهذا لا يعني عدم شموليتها للمعاني الأخرى.

فمن هنا فالوسطية التي هي صفة لهذه الأمة ولشريعتها، وأحكامها، وأخلاقها، ومقاصدها مشتملة حتماً على الخيرية، والاعتدال، والأفضلية، بكل ما تحمله هذه الكلمات من معانٍ حسنة، ذلك أن هذا الوصف ثبت لها من الله ﷻ، ثم ليعلم أن وصف الأمة بالوسطية لا يعني شموله جميع أفرادها، وإنما يوصف به من كان متمسكاً بالشريعة، وعلى قدر تمسكه بها يكون نصيبه من وصف الوسطية، وبقدر بعده وتفريطه يبتعد من هذا الوصف. والله أعلم.

المطلب الثالث: المفهوم اللغوي للسُّنَّة:

قال ابن فارس: «السين والنون أصلٌ واحد مطرد، وهو جريَان الشيء واطرادُهُ في سهولة، والأصل قولهم: سَنَنْتُ الماءَ على وجهي أَسُنُّهُ سَنًّا، إذا أرسلتَه إرسالاً..... ومما اشتقَّ منه: السُّنَّة، وهي السّيرة، وسُنَّة رسول الله ﷺ: سِيرته»[18].

والسنة على وجه العموم: السيرة، والطريقة، وقد تكون حسنة، أو قبيحة، قال ابن منظور: «والسُّنَّة السيرة حسنة كانت أَو قبيحة..... وقد تكرر في الحديث ذكر السُّنَّة وما تصرف منها، والأَصل فيه: الطريقة والسِّيرَة»[19].

المطلب الرابع: المعنى الاصطلاحي للسُّنَّة:

لا شك أن المراد بالسنة: سنة رسول ﷺ، ولكن العلماء اختلفوا في تحديدها اصطلاحاً بسبب اختلافهم في نظرتهم للسنة من حيث ما تدل عليه عند أهل كل فن كالمحدثين والأصوليين والفقهاء.

فعلماء الحديث يعرِّفون السنة بقولهم: كل ما أثر عن الرسول ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة: خَلقية أو خُلقية، أو سيرة، سواء كانت قبل البعثة أو بعدها[20].

فعلماء الحديث يعنون بنقل كل ما جاء عن رسول الله ﷺ، وهذا ما اشتملت عليه كتب المحدثين، بل بعضهم سمى كتابه بالسنن.

---

(18) مقاييس اللغة (3/ 60).

(19) لسان العرب (13/ 225).

(20) انظر: السنة قبل التدوين، لمحمد عجاج الخطيب ص (16).

أما عند الأصوليين: فيقول الآمدي: «وقد تطلق السنة على ما صدر عن رسول الله ﷺ من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو، ولا هو معجز، ولا داخل في المعجز، وهذا النوع هو المقصود بالبيان هاهنا، ويدخل في ذلك أقول النبي ﷺ وأفعاله وتقاريره»[21].

فعلماء الأصول يعنون بالبحث في الأدلة الشرعية من حيث كون النبي ﷺ مشرعاً فأقواله وأفعاله وتقريراته أدلة شرعية يستدل بها.

أما عند الفقهاء: فيقول الخطيب البغدادي: «وقد غلب على ألسنة الفقهاء أنهم يطلقون السنة فيما ليس بواجب»[22].

وقالوا أيضاً: «هي كل ما ثبت عن النبي ﷺ ولم يكن من باب الفرض والواجب، فهي الطريقة المتبعة في الدين من غير افتراض ولا وجوب»[23].

فالفقهاء يعنون بالبحث عن حكم الشرع على أفعال العباد وجوباً، أو حرمة، أو إباحة، أو غير ذلك.

والمقصود بالسنة في هذا البحث هو: ما ورد عن رسول الله ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير.

***

المبحث الثاني: معاني الوسطية ودلالتها في السنة النبوية

تقدم في المبحث الأول ما اشتملت عليه كلمة (وسط) بالتحريك أو التسكين من معان متعددة تدور حول العدل، والخيرية، والأفضلية، والبيّنية الحسيّة، وكذلك ما تدل عليه من معان ضمنية كالتيسير، ورفع الحرج.

وبما أن وسطية هذه الأمة وصف تشريفي امتن الله به على هذه الأمة وكرَّمها به، فإن السنة النبوية جاءت مقرّرة، ومفسّرة، ومبيّنة لما تناوله القرآن الكريم من معان للوسطية، وهذا ما سأتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: دلالة السنة على الوسطية بمعنيي العدل:

قال الله – تعالى –: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ (البقرة: 143)، وفسر رسول الله ﷺ الوسط بالعدل، كما رواه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[24].

وفي رواية أخرى بصيغة الجمع، روى الإمام أحمد في مسنده، والطبري في تفسيره من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً في قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قال: (عدولاً)[25].

وبما فسره الرسول ﷺ فسره العلماء في

(21) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (1/ 223).

(22) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (1/ 257).

(23) السنة قبل التدوين ص (18).

(24) تقدم تخريجه.

(25) (17/ 122)، رقم (11068)، تفسير الطبري (2/ 7)، والحديث إسناده صحيح.

تفاسيرهم فمن ذلك ما يلي:

قال ابن جرير الطبري في تفسيره لهذه الآية: وأما التأويل، فإنه جاء بأن الوسط: العدلُ، وذلك معنى الخيار؛ لأن الخيارَ من الناس عُدولهم، ثم روى بإسناده عن رسول الله ﷺ ما يدل على ذلك[26].

وقال ابن كثير في تفسيره: وقوله – تعالى –: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ (البقرة: 143).

إنما حَوّلناكم إلى قبلة إبراهيم عليه السلام، واخترناها لكم، لنجعلكم خيار الأمم، لتكونوا يوم القيامة شُهَداء على الأمم؛ لأن الجميع معترفون لكم بالفضل. والوسط هاهنا: الخيار والأجود.

ثم ذكر ما روي عن رسول الله ﷺ في تفسيره الوسط بالعدل[27].

قلت: وهذه العدالة التي وصفت بها أمة الإسلام هي منّة من الله امتن بها عليها، وكرمها بها، لذلك كانت هذه الأمة شاهدة على الناس، وتشهد لأنبياء الله بصدقهم وتبليغهم رسالة الله، فهي شاهد عدل لكل أنبياء الله ورسله.

روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يَجِيءُ النَّبِيُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَيُدْعَى قَوْمُهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ بَلَّغَكُمْ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ قَوْمَكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيُدْعَى مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ بَلَّغَ هَذَا قَوْمَهُ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُقَالُ: وَمَا عِلْمُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جَاءَنَا نَبِيُّنَا فَأَخْبَرَنَا أَنَّ الرُّسُلَ قَدْ بَلَّغُوا، فذلك قوله عز وجل: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ (البقرة: 143)، قَالَ: يَقُولُ: عَدْلًا ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾)[28].

وبهذا تبين لنا أن عدالة هذه الأمة استلزمت أن تكون شاهدة على غيرها من الأمم، وشاهدة لأنبياء الله ورسله على تبليغهم رسالة الله لأممهم.

بل إن من عدالة هذه الأمة أنه يؤخذ بشهادتها على أفرادها إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، ويدل على هذا ما رواه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مروا بجنازة، فَأثنوا عليها خيراً، فقال النَّبِيُّ ﷺ: (وَجَبَتْ)، ثم مروا بأخرى فأَثنوا عليها شراً، فقال: (وَجَبَتْ)، فقال عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: ما وَجَبَتْ؟ قال:

(26) تفسير الطبري (2/ 7)، وما ذكره من روايات ترجع في أصلها للحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري، كما تقدم.

(27) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (2/ 111) ومنها ما تقدم ذكره مما أخرجه البخاري في صحيحه في هذا المعنى.

(28) (18/ 112)، رقم (11558) وإسناده صحيح، وأصل الحديث مختصر في صحيح البخاري، كما تقدم.

(هذا أَثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنَّة، وَهذا أَثنيتم علَيه شرّاً فوجبت لَه النَّار، أنتم شهَداء اللهَّ في الأَرض)[29].

وفي رواية أخرى عن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بجَنازة فأَثْنوا عليها خيراً، فقال: (وجبت)، ثمَّ مُرَّ بأُخرى فأَثْنوْا عليها شرّاً، أَو قال غيْر ذلك، فقال: (وجبت)، فقيل: يا رسولَ اللهَّ قلْت لهذا: وجبت، ولهذا: وجبت، قال: (شهادة القوم، المؤْمنون شُهداء اللهَّ في الأرض)[30].

بل أُعتبر شهادة الاثنين فما فوق في هذا الأمر، روى البخاري في صحيحه عن أبي الأسود قال: أتيت المدينة، وقد وقع بها مرض، وهم يموتون موتاً ذريعاً، فجلست إلى عمر ﷺ،فمرت جنازة، فأثني على صاحبها خيراً، فقال عمر ﷺ: وجبت، ثم مر بأخرى فأثني على صاحبها خيراً، فقال عمر ﷺ: وجبت، ثم مر بالثالثة فأثني على صاحبها شراً، فقال: وجبت، فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبي ﷺ: (أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة)، فقلنا: وثلاثة؟ قال: (وثلاثة)، فقلنا: واثنان؟ قال: (واثنان)، ثم لم نسأله عن الواحد[31].

فقوله ﷺ: (أنتم شهداء الله في أرضه). قال ابن حجر: «أي: المخاطبون بذلك من الصحابة، ومن كان على صفتهم من الإيمان، وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة؛ لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم، قال: والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين....وقال الداودي: المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة – لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم – ولا من بينه وبين الميت عداوة... ثم قال ابن حجر: «وفي الحديث فضيلة هذه الأمة»...[32].

وقال الطيبي: وكذا قوله: (أنتم شهداء الله في الأرض)، لأن الإضافة فيه للتشريف؛ لأنهم بمنزلة عالية عند الله، فهو كالتزكية للأمة بعد أداء شهادتهم، فينبغي أن يكون لها أثر، قال: وإلى معنى الحديث يرمز قوله – تعالى –: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ (البقرة: 143)[33].

قلت: ولهذا أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره رواية لهذا الحديث من طريق أبي هريرة ﷺ – عند تفسيره لهذه الآية – فقال: أتي النبي ﷺ بجنازة يصلي عليها، فقال الناس: نعم الرجل. فقال النبي ﷺ: (وجبت)، وأتي بجنازة أخرى، فقال الناس: بئس الرجل، فقال النبي

(29) كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، ص (219)، رقم (1367)، وأخرجه مسلم في صحيحه (2/ 655)، رقم (949).

(30) عند البخاري كتاب الشهادات، باب تعديل كم يجوز، ص (428)، رقم (2642).

(31) كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، ص (219)، رقم= =(1368).

(32) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (3/ 229 – 231).

(33) الكاشف عن حقائق السنن، للطيبي (4/ 1397).

ﷺ: (وجبت)، قال أُبي بن كعب: ما قولك: وجبت؟ فقال: (قال الله ﷻ: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾)[34].

وكما اتصفت هذه الأمة بالعدالة في شهادتها، واعتبرت في ذلك حتى وجبت الجنة لمن شُهد له بالخير، وكذا العكس،فقد حملتها هذه العدالة على أن تكون عادلة في أحكامها في نفسها، وفي تعاملها مع غيرها، وفي تطبيق شريعة الله وحكمه، روى الإمام البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ قريشاً أهمهم شأن المرأة الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سرقت، فقالوا: ومنْ يُكلّم فيها رسول اللهَّ ﷺ؟ فقالوا: ومن يَجْترئُ عليه إِلَّا أسامة بن زيد، حِبُّ رسول الله ﷺ،فكلَّمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: (أتشْفع في حدّ منْ حدود الله؟)، ثمَّ قام فاختطب، ثُم قَال: (إِنَّما أَهْلك الَّذين قَبلكم أَنَّهم كانوا إِذا سرق فيهم الشَّريف تركوه، وإِذا سرق فيهم الضَّعيف أَقاموا عليه الحدّ، وَايْمُ اللهَّ لو أنَّ فاطمة بنت محمَّد سرقتْ لقطعت يدها)[35].

فهنا رسول الله ﷺ يقرر قاعدة عظيمة، وهي: أن سبب هلاك الأمم هو تضييع العدالة في الأحكام، واختلافها باختلاف الأشخاص والأحساب والمكانة المجتمعية، فبهذا هلكت الأمم بسبب تضييعها للعدالة، وبيِّن لنا رسول الله ﷺ أنه لا مكانة للنسب أو الحسب مع حكم الله وشرعه، وأكد ذلك ﷺ بيمينه التي أظهر فيها أن حكم الله لا محاباة فيه، حتى ولو كان الحكم على فرد من أفراد عائلته، بل أحبهم إليه، وهي فاطمة رضي الله عنها.

فبهذا ظهرت قمة العدالة، نعم إنها العدالة بحق، وهذه هي الوسطية الحقيقية المتمثلة في تحقيق العدالة مهما كان ثمنها، قال – تعالى –: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء: 135).

وكذا قوله – تعالى –: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: 8).

قال أبو جعفر الطبري: يعني بذلك – جل ثناؤه – يا أيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمد، ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيامُ لله شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائكم، ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم فتجاوزوا ما حددت لكم في أعدائكم لعداوتهم لكم، ولا تقصِّروا

(34) تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (1/ 249)، رقم (1334) وإسناده ضعيف لعنعنة الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وهو معروف بالتدليس عنه والتسوية، ولكن أصل الحديث ثابت في البخاري عن أنس رضي الله عنه، كما تقدم.

(35) كتاب أحاديث الأنبياء، بابٌ، ص (586)، رقم (3475)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره (3/ 1315)، رقم (1688).

فيما حددت لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم لولايتهم لكم، ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدِّي، واعملوا فيه بأمري.

وأما قوله: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ﴾ فإنه يقول: ولا يحملنكم عداوةُ قوم على ألا تعدلوا في حكمكم فيهم وسيرتكم بينهم، فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة.

ثم فسر قوله – تعالى –: ﴿ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ فقال: «اعدلوا – أيها المؤمنون – على كل أحد من الناس وليًّا لكم كان أو عدوًّا، فاحملوهم على ما أمرتكم أن تحملوهم عليه من أحكامي، ولا تجوروا بأحد منهم عنه.

وأما قوله: ﴿ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ ﴾ فإنه يعني بقوله: ﴿ هُوَ ﴾ العدلُ عليهم أقرب لكم أيها المؤمنون إلى التقوى، يعني: إلى أن تكونوا عند الله باستعمالكم إياه من أهل التقوى، وهم أهل الخوف والحذر من الله أن يخالفوه في شيء من أمره، أو يأتوا شيئاً من معاصيه.

وإنما وصف جل ثناؤه «العَدْل» بما وصفه به من أنه «أقرب للتقوى» من الجور؛ لأن من كان عادلاً كان لله بعدله مطيعاً، ومن كان لله مطيعاً كان لا شك من أهل التقوى، ومن كان جائراً كان لله عاصياً، ومن كان لله عاصياً كان بعيداً من تقواه»[36].

(36) في تفسيره (6/ 141 – 142).

وبهذه التربية القرآنية والتطبيقات النبوية لتحقيق العدالة والحكم بها، نجد صحابة رسول الله ﷺ قد ضربوا لنا أروع الأمثلة في هذا الأمر، فلم تحملهم عداوتهم لقوم على الجور عليهم في التحاكم بينهم حتى ولو كان ذلك على أنفسهم، روى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: أَفَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْبَرَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ الله ﷺ كَمَا كَانُوا، وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ عَبْدَالله بْنَ رَوَاحَةَ، فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، أَنْتُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ، قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَذَبْتُمْ عَلَى الله، وَلَيْسَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، قَدْ خَرَصْتُ عِشْرِينَ أَلْفَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَلِي، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتْ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، قَدْ أَخَذْنَا فَاخْرُجُوا عَنَّا[37].

وبهذا تكون ظهرت لنا دلالة السنة على العدل الذي هو معنى من معاني الوسطية، وأن هذه الأمة وصفت بهذا الوصف منة من الله وتكرماً منه؛ فلذلك كانت شاهدة عدل، وبالعدل تحكم وتقضي ممتثلة في ذلك أمر ربها لها بذلك حتى مع الأعداء، لتحقق تقوى الله، ولتكون كما وصفها ربها بقوله: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾.

(37) (23/ 210)، رقم (14953)، وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الخرص (563)، رقم (3414) وإسناده حسن.

المطلب الثاني: دلالة السنة على الوسطية بمعنى الخيرية:

تقدم في المبحث الأول أن من معاني كلمة (وسَط) بالتحريك (خيار، وأنفس، وأجود) وفي هذه الكلمة تلازم بين معناها الحسي ومعناها المعنوي الذي هو الخيار والأفضل والأجود، ولهذا قالوا: وسط الوادي خير وأفضل من طرفيه، ووسط الدابة للركوب خير وأجود من طرفيها لتمكن الراكب، ولهذا نجد تفسير المفسرين لقوله – تعالى –: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ يتناول هذا المعنى المعنوي من حيث كون هذه الأمة وصفت بهذا الوصف لخيريتها، قال ابن جرير الطبري: «وأما الوسط فإنه في كلام العرب: الخيار.....وأما التأويل فإنه جاء بأن الوسط: العدل، وذلك معنى الخيار؛ لأن الخيار من الناس عدولهم»[38].

وكذا اختار ابن كثير في تفسيره حيث قال: «والوسط هاهنا: الخيار والأجود، كما يقال في قريش: أوسط العرب نسباً وداراً، أي: خيرها»[39].

وقد ثبت في الصحيح بيان أن من معاني الوسط: الخير والأفضل، روى البخاري في صحيحه عن شَرِيكِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ: جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ: أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ. وَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ. فَكَانَتْ تِلْكَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى جَاؤوا لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ، وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَتَوَلَّاهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ[40].

وقد كان النبي ﷺ نائماً بين عمه حمزة وابن عمه جعفر رضي الله عنهما، فدل قوله: «أوسطهم هو خيرهم» على هذا المعنى، أي: معنى الخيار والأفضل، فبعث خير الأنبياء وأفضلهم إلى خير الأمم وأفضلها.

وقد ثبتت خيرية هذه الأمة – أيضاً – في حديث رسول الله ﷺ، وذلك فيما رواه الإمام أحمد في مسنده عن حكيم بن معاوية عن أبيه عن رسول اللهِ ﷺ قال: (أنتم تُوفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ)[41].

ومما روي – أيضاً – في خيرية هذه الأمة ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عَلِيّ بْن أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

(38) في تفسيره (2/ 6 – 7).

(39) (2/ 111).

(40) كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، ص (599)، رقم (3570)، وأخرجه مسلم (1/ 145)، رقم (162). مطولا بنحوه.

(41) (33/ 219)، رقم (20015)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران (5/ 226)، رقم (3001)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ (2/ 1433)، رقم (4287) وفي بعض الروايات: (أنتم آخرها) بدل (أنتم خيرها) وإسناده حسن.

قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ) فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهَّ مَا هُوَ؟ قَالَ: (نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ)[42].

وبهذا يتضح أن من معاني الوسطية الخيرية، وهذه الخيرية لأمة محمد ﷺ ثبتت لها بثناء الله ﷻ عليها، ووصفها به كما في قوله – تعالى –: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (آل عمران: 110).

فهي خير الأمم؛ لأن خيريتها في نفسها ولغيرها. يقول ابن كثير في تفسيره[43] لهذه الآية، وموضحاً الصلة بين الخيرية والوسطية: «يخبر – تعالى – عن هذه الأمة المحمدية بأنهم خير الأمم فقال: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ والمعنى: أنهم خير الأمم وأنفع الناس للناس... والصحيح أن هذه الآية عامةٌ في جميع الأمة، كل قَرْن بحسبه، وخير قرونهم الذين بُعثَ فيهم رسول الله ﷺ، ثم الذين يَلونهم، ثم الذين يلونهم، كما قال في الآية الأخرى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ (البقرة: 143). أي: خياراً: ﴿ لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾».

وقال الفخر الرازي في تفسيره[44]: القول الثاني: أن الوسط من كل شيء خياره، قالوا: وهذا التفسير أولى من الأول؛ لوجوه، منها: أنه مطابق لقوله – تعالى –: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (آل عمران: 110).

فهذه الأحاديث – مع هذه الآية من سورة آل عمران – تبين وسطية هذه الأمة، والتي من أبرز معانيها الخيرية لها، فرسولها ﷺ خير الرسل، وهي خير الأمم، وخيريتها منطلقة من كونها مؤمنة بالله – تعالى –، وآمرة بالمعروف، وناهية عن المنكر: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ (آل عمران: 110).

فبهذا تبين أن الخيرية لهذه الأمة على وجه العموم، ولبعض أفرادها على وجه الخصوص، لمن قام منهم بذلك. والله أعلم.

المطلب الثالث: دلالة السنة على الوسطية بمعنى الاستقامة:

قبل البدء في ذكر دلالة السنة على الوسطية بمعنى الاستقامة، لا بد من تبيين وجه ارتباط الاستقامة بالوسطية، ولتبيين ذلك أقول:

أولاً: الاستقامة في اللغة:

أصل الكلمة من (قوم) قال ابن منظور: «والاستقامة: الاعتدال... وقام الشيء واستقام: اعتدل واستوى»[45].

(42) (2/ 156)، رقم (763)، وإسناده حسن، وأصل الحديث متفق عليه.

(43) (3/ 141).

(44) التفسير الكبير، للرازي (4/ 89).

(45) لسان العرب (12/ 499).

وقال الجرجاني: «الاستقامة هي كون الخط بحيث تنطبق أجزاؤه المفروضة بعضها على بعض على جميع الأوضاع»[46].

فالاستقامة ضد الميل والانحراف، ولهذا يقول القرطبي في تفسيره: «الاستقامة: الاستمرار في جهة واحدة من غير أخذ في جهة اليمين والشّمال»[47].

ثانياً: الاستقامة في الاصطلاح:

يقول الراغب الأصفهاني: «استقامة الإنسان لزومه للمنهج المستقيم نحو قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ (فصلت: 30)»[48].

ويقول ابن جرير الطبري في تفسيره لهذه الآية: ﴿ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ على توحيد الله، ولم يخلطوا توحيد الله بشرك غيره به، وانتهوا إلى طاعته فيما أمر ونهى.

وروى عن الزهري قال: تلا عمر ﷺ على المنبر: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ قال: استقاموا لله بطاعته، ولم يروغوا روغان الثعلب[49].

ويقول ابن القيم: «الاستقامة ضد الطغيان، وهو مجاوزة الحدود في كل شيء»[50].

وقال النووي: «قال العلماء: معنى الاستقامة: لزوم طاعة الله تعالى: قالوا: وهي من جوامع الكَلِم، وهي نظام الأُمور»[51].

ثالثاً: العلاقة بين الاستقامة والوسطية:

مما تقدم من العرض اللغوي والاصطلاحي لمعنى الاستقامة يتبين وجه العلاقة بين الاستقامة والوسطية، وذلك أن الاستقامة: هي لزوم أمر مستقيم، لا ميل فيه ولا انحراف إلى طرف من الأطراف، وهذا هو التوسط، ذلك أن التوسط: هو الأخذ بالوسط، وعدم الميل إلى أحد الطرفين.

ولهذا ذكروا في معنى الوسط: أنه أعدل الشيء، وقيل: الشيء بين الجيد والرديء، وقيل: ما له طرفان مذمومان.

وهذا يعني أن الميل إلى أحد الطرفين لا يكون توسطاً، كما أن الميل عن الطريق المستقيم لا يعد استقامة، فالوسطية استقامة، والانحراف الذي هو ضد الاستقامة لا يعد وسطية لميله عن الطريق المستقيم.

ومن هنا فليست الوسطية – كما يظن بعض الناس – تنازلاً عن شرع الله وتهاوناً في الأمر والنهي، بل

(46) التعريفات، للجرجاني ص (37).

(47) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (9/ 107).

(48) المفردات، مادة (قوم).

(49) تفسيره (24/ 114). والأثر أخرجه ابن المبارك في الزهد ص (311)، رقم (309)، والإمام أحمد في الزهد ص (148)، وهذا الأثر بهذا الإسناد ضعيف للانقطاع بين الزهري وعمر ﷺ، والأثر مشهور عنه ﷺ.

(50) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم (2/ 104).

(51) رياض الصالحين، للنووي ص (29).

لم تكن هذه الأمة أمة وسطاً إلا لعدالتها، والعدالة: هي الاستقامة، ولا يوصف الشخص بالعدالة إلا باستقامته على شرع الله، وامتثاله لأوامره، واجتنابه لنواهيه، ومتابعته لهدي رسوله ﷺ؛ ولذا يقول بعض السلف: ما أمر الله بأمر إلا وللشّيطان فيه نزغتان: إما إلى تفريط، وإمّا إلى مجاوزة، وهي الإفراط، ولا يبالي بأيّهما ظفر، زيادة أو نقصان[52].

قلت: وكلا الأمرين ميل وانحراف، وهما ضد الاستقامة، إذاً هما ضد التوسط.

ولأجل بيان دلالة السنة على الوسطية ومعانيها – والتي منها الاستقامة، بل قد يقال: إن أهم ضابط للوسطية هو: الاستقامة: التي هي لزوم الصراط المستقيم، وهذا الصراط المستقيم هو ذروة سنام الوسطية وقمتها – سأذكر بعض الأحاديث التي فيها الأمر بالاستقامة وما في معناها:

1 – روى الإمام مسلم في صحيحه، عن سفيان ابن عبد الله رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحدًا غيرك، قال: (قل آمنت بالله، فاستقم)[53].

قال القاضي عياض: «هذا من جوامع كلمه ﷺ وهو مطابق لقوله – تعالى –: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ ﴾ أي: وحدوا الله، وآمنوا به، ثم استقاموا، فلم يحيدوا عن التوحيد، والتزموا طاعته ﷻ إلى أن توفوا على ذلك»[54].

وقال الشيخ ابن عثيمين: «فقوله: (قل آمنت) ليس المراد بذلك مجرد القول باللسان، فإن من الناس من يقول: آمنت بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين، ولكن المراد بذلك قول القلب واللسان أيضاً، أي: أن يقوله بلسانه بعد أن يقر ذلك في قلبه، ويعتقده اعتقاداً جازماً لا شك فيه.....وقوله: (آمنت بالله) يشمل الإيمان بوجود الله ﷻ، وبربوبيته، وبأسمائه وصفاته، وبأحكامه، وبأخباره، وكل ما يأتي من قبله ﷻ، تؤمن به، فإذا آمنت بذلك فاستقم على دين الله، ولا تحد عنه لا يميناً ولا شمالاً، لا تقصر ولا تزد»[55].

2 – روى الإمام أحمد في مسنده عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصّلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن)[56].

(52) مدارج السالكين (2/ 107).

(53) كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإيمان (1/ 65)، رقم (38).

(54) إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض (1/ 275).

(55) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين (1/ 571).

(56) (37/ 60)، رقم (22378)، وأخرجه مالك في الموطأ (1/ 42)، رقم (32)، وابن ماجه (1/ 101، 102)، رقم (277). قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (1/ 122): «هذا=

قال ابن عبدالبر: «قوله: (استقيموا) أي: لا تزيغوا وتميلوا عمّا سن لكم، وفرض عليكم فقد تركتم على الواضحة ليلها كنهارها، وليتكم تطيقون ذلك»[57].

قلت: في رواية أخرى لهذا الحديث عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (سددوا، وقاربوا، واعملوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن)[58].

فهذه الرواية تفسر الرواية السابقة، وأن معنى قوله: (استقيموا ولن تحصوا) هو بمعنى: سددوا وقاربوا، وقد ثبت هذا الأمر في حديث صحيح، كما سيأتي.

3 – روى البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ)[59].

وفي رواية أخرى: (لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ) قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنْ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا)[60].

قال ابن رجب في شرحه لهذا الحديث: «ومعنى الحديث: النهي عن التشديد في الدين بأن يحمّل الإنسان نفسه من العبادة ما لا يحتمله إلا بكلفة شديدة، وهذا هو المراد بقوله ﷺ: (لن يشاد الدين أحد إلا غلبه) يعني: أن الدين لا يؤخذ بالمغالبة، فمن شاد الدين غلبه وقطعه.....وقوله ﷺ: (سددوا وقاربوا وأبشروا)، التسديد: هو إصابة الغرض المقصود، وأصله من تسديد السهم إذا أصاب الغرض المرمى إليه، ولم يخطئه، والمقاربة: أن يقارب الغرض وإن لم يصبه، لكن يكون مجتهداً على الإصابة، فيصيب تارة، ويقارب تارة أخرى، أو تكون المقاربة لمن عجز عن الإصابة كما قال – تعالى –: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن: 16)، وقال النبي ﷺ:

=الحديث رجاله ثقات أثبات إلا أنه منقطع بين سالم وثوبان؛ فإنه لم يسمع منه بلا خلاف، لكن له طريق أخرى متصلة».
قلت: وهي الرواية الأخرى التي في الحاشية التالية.

(57) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبر (24/ 318).

(58) عند أحمد في مسنده (37/ 108)، رقم (22433)، وهي من الطرق للحديث المتقدم، ورواتها ثقات إلا ابن ثوبان، وهو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان العبسي، قال عنه ابن حجر في التقريب: «صدوق يخطئ»، رقم (3820) فلعلها تعضد الرواية السابقة، فيكون الحديث بمجموع طرقه وشواهده حسنا، وقد صححه الألباني كما في الإرواء رقم (412).

(59) كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ص (9 – 10)، رقم (39).

(60) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ص (1121)، رقم (6463)، ومسلم، كتاب صفة الجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله، تعالى (4/ 2169)، رقم (2816)، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[61]..... وقيل: أراد بالتسديد: العمل بالسداد – وهو القصد والتوسط في العبادة – فلا يقصر فيما أمر به، ولا يتحمل منها ما لا يطيقه. قال النضر بن شميل: السداد: القصد في الدين والسبيل، وكذلك المقاربة المراد بهما: التوسط بين التفريط والإفراط، فهما كلمتان بمعنى واحد.

وقيل: بل المراد بالتسديد: التوسط في الطاعات بالنسبة إلى الواجبات والمندوبات، وبالمقاربة: الاقتصار على الواجبات. وقيل فيهما غير ذلك. وقوله: (أبشروا) يعني: أن من قصد المراد فليبشر»[62].

وقال العيني: «وهو التوفيق للصواب، وهو السداد والقصد من القول والعمل، ورجل مسدّد إذا كان يعمل بالصواب والقصد، ويقال معنى سددوا: الزموا السداد، أي: الصواب من غير تفريط ولا إفراط، قوله: (وقاربوا) بالباء الموحدة لا بالنون، معناه لا تبلغوا النهاية، بل تقربوا منها، يقال: رجل مقارب بكسر الراء وسط بين الطرفين»[63].

4 – روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (سدّدوا وقاربوا، واعلموا أنَّه لن ينجو أحد منكم بعمله)، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: (ولا أنا، إلا أن يتغمَّدني الله برحمة منه وفضل)[64].

قال الإمام النووي: «ومعنى (سددوا وقاربوا): اطلبوا السداد، واعملوا به، وإن عجزتم عنه، فقاربوه أي: اقربوا منه، والسداد: الصواب، وهو بين الإفراط والتفريط، فلا تغلوا ولا تقصروا»[65].

قلت: وهذا هو معنى الاستقامة المرتبط بالوسطية، فلا ميل إلى جهة يمنة، أو يسرة، بل توسط واعتدال، فلا إفراط ولا تفريط، وذلك أن كلا طرفي الأمر بالإفراط أو التفريط مذموم. والله أعلم.

وفي ختام هذا المطلب أنقل كلاماً نفيساً لابن القيم، يُظهر وجه الارتباط بين الوسطية والاستقامة، وأن الوسطية الشرعية التي مدحت بها هذه الأمة هي المبنية على الاستقامة على أمر الله، لا وسطية هوى وانحراف وترك لأوامر الله، ثم يقال: هذه هي الوسطية، وهو عين الانحراف عن الوسطية.

يقول ابن القيم: «قال[66] وهي – أي الاستقامة –

(61) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ص (1254)، رقم (7288)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر (2/ 975)، رقم (1337)، كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

(62) فتح الباري، لابن رجب (1/ 136 – 138).

(63) عمدة القاري، للعيني (1/ 372).

(64) تقدم تخريجه.

(65) في شرحه على صحيح مسلم (17/ 162).

(66) يعني: أبا إسماعيل الهروي صاحب منازل السائرين.

على ثلاث درجات: الدرجة الأولى: الاستقامة على الاجتهاد في الاقتصاد، لا عاديًا رسم العلم، ولا متجاوزًا حدّ الإخلاص، ولا مخالفًا نهج السنَّة.

هذه درجة تتضمَّن ستة أمور: عملاً واجتهادًا فيه، وهو بذل المجهود، واقتصادًا، وهو السلوك بين طرفي الإفراط – وهو الجور على النّفس – والتَّفريط بالإضاعة، ووقوفًا مع ما يرسمه العلم، لا وقوفًا مع داعي الحال، وإفراد المعبود بالإرادة، وهو الإخلاص، ووقوع الأعمال على الأمر، وهو متابعة السنة. فبهذه الأمور الستَّة تتمّ لأهل هذه الدّرجة استقامتهم، وبالخروج عن واحد منها يخرجون عن الاستقامة، إمَّا خروجًا كليًّا، وإمّا خروجًا جزئيًّا.

والسّلف يذكرون هذين الأصلين كثيرًا، وهما: الاقتصاد في الأعمال، والاعتصام بالسنَّة، فإنَّ الشّيطان يشمّ قلب العبد ويختبره، فإن رأى فيه داعية للبدعة، وإعراضًا عن كمال الانقياد للسنَّة، أخرجه عن الاعتصام بها، وإن رأى فيه حرصًا على السنَّة، وشدَّة طلب لها لم يظفر به من باب اقتطاعه عنها، فأمره بالاجتهاد، والجور على النّفس، ومجاوزة حدّ الاقتصاد فيها، قائلا له: إن هذا خير وطاعة، والزّيادة والاجتهاد فيها أكمل، فلا تفتر مع أهل الفتور، ولا تنم مع أهل النّوم، فلا يزال يحثّه ويحرّضه، حتَّى يخرجه عن الاقتصاد فيها، فيخرج عن حدّها، كما أن الأوّل خارج عن هذا الحدّ، فكذا هذا الآخر خارج عن الحدّ الآخر، وهذا حال الخوارج الذين يحقر أهل الاستقامة صلاتهم مع صلاتهم، وصيامهم مع صيامهم، وقراءتهم مع قراءتهم، وكلا الأمرين خروج عن السنَّة إلى البدعة، لكن هذا إلى بدعة التَّفريط والإضاعة، والآخر إلى بدعة المجاوزة والإسراف؛ وقال بعض السَّلف: ما أمر الله بأمر إلا وللشّيطان فيه نزغتان: إما إلى تفريط، وإمّا إلى مجاوزة، وهي الإفراط، ولا يبالي بأيّهما ظفر، زيادة أو نقصان»[67].

فابن القيم رسم للاستقامة طريقاً لا يكون فيه ميل ولا انحراف، فالتقصير الذي هو التفريط، والغلو الذي هو الإفراط طرفان مذمومان، والوسط ممدوح، وهو الاستقامة والاعتدال.

المطلب الرابع: دلالة السنة على الوسطية بمعنى التيسير ورفع الحرج:

إن إدراك دلالة السنة على التيسير ورفع الحرج وارتباطهما بمعنى من معاني الوسطية يُظهر لنا تطابق نصوص الشريعة بعضها مع بعض في كتاب الله، وفي سنة رسوله ﷺ، فكما أن الأمة امتدحت بالوسطية التي لا إفراط فيها يصاحبه التنطع والتشدد المخالف لمنهج الرحمة والتيسير، والفهم الصحيح لروح الشريعة الميسرة، والتي تتماشى مع منهج الوسط والاعتدال.

(67) انظر: مدارج السالكين (2/ 79 – 81).

كما أن التفريط الذي يصاحبه التهاون والتساهل الذي يكون معه اتباعٌ للهوى، وخروجٌ عن طاعة الله ﷻ، واستباحةٌ للمحظور، وتركٌ للواجب تحت ستار مبدأ: الدين يسر، والشريعة سمحة، دون التقيد بضوابط التيسير ورفع الحرج، فهذا وذاك خارج عن الفهم الصحيح لهذه القاعدة، المنبثقة من نعمة الله على هذه الأمة بهذه الشريعة السمحة، فلا إفراط ولا تفريط، بل سلوك طريق الوسطية والاعتدال، مع استقامة على شرع الله واتباع لهدي رسوله ﷺ.

ومن باب تكامل هذا المبحث سأشير باختصار إلى المعنى اللغوي والشرعي لهذين المبدأين، ثم أذكر بعضاً من دلالة السنة عليهما، فالله الموفق، وعليه التكلان.

أولاً: التيسير في اللغة:

قال ابن منظور: «اليسر: اللين والانقياد... اليسر ضد العسر... واليسر واليسار والمَيْسَرةُ والميسُرَةُ، كله: السهولة والغنى... وتيسَّر الشيء واستيسر تسهل، ويقال: أخذ ما تيسر وما استيسر، وهو ضد ما تعسر والتوى»[68].

ثانياً: التيسير في الاصطلاح:

قال المناوي: «اليسر: عمل لا يجهد النفس، ولا يثقل الجسم، والعسر: ما يجهد النفس، ويضر الجسم، قاله الحرالي»[69].

وقال الدكتور صالح بن حميد: «اليسر والوسع: ما يقدم عليه الإنسان من غير أن يلحقه مشقة زائدة، ومن غير أن يحتاج لبذل كل ما لديه من طاقة ومجهود»[70].

قلت: وفي معنى اليسر والوسع، يقول الزمخشري: «الوسع: ما يسع الإنسان، ولا يضيق عليه، ولا يحرج فيه»[71].

وقال الرازي في معنى الوسع: «إنَّه ما يقدر الإنسان عليه في حال السّعة والسّهولة، لا في حال الضّيق والشِّدَّة»[72].

ثالثاً: الحرج في اللغة:

قال ابن منظور: «الحرج: الإثم.....والتحريج: التضييق..... الحرج: الضيق»[73].

قال ابن الأثير: «الحرج في الأصل: الضيق، ويقع على الإثم والحرام، وقيل: أضيق الضيق»[74].

رابعاً: الحرج في الاصطلاح:

هو: «كل ما أدَّى إلى مشقَّة زائدة في البدن أو النَّفس أو المال حالاً أو مآلاً»[75].

(68) لسان العرب، مادة (يسر) (5/ 295 – 296).

(69) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي ص (749).

(70) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، لابن حميد ص (47).

(71) الكشاف (1/ 520).

(72) تفسيره (14/ 65).

(73) لسان العرب (2/ 233).

(74) النهاية في غريب الحديث (1/ 361).

(75) رفع الحرج ص (47).

خامساً: المراد برفع الحرج:

قال ابن حميد: «إزالة ما يؤدّي إلى هذه المشاقّ الموضَّحة في التَّعريف، ويتوجه الرّفع والإزالة إلى حقوق الله ﷻ، لأنَّها مبنيَّة على المسامحة، ويكون ذلك إمّا بارتفاع الإثم عند الفعل، وإمَّا بارتفاع الطّلب للفعل، وحينما يرتفع كل ذلك ترتفع حالة الضّيق التي يعانيها المكلّف حينما يستشعر أنَّه يقدم على ما لا يُرضي الله، وهذا هو الحرج النفسيّ، والخوف من العقاب الأخرويّ، كما يرتفع الحرج الحسيّ حينما يكون التّكليف شاقًّا فيأتي العفو من الله ﷻ، إمَّا بالكفّ عن الفعل الموقع في الحرج، وإمَّا بإباحة الفعل عند الحاجة إليه»[76].

سادساً: الأدلة من السنة على أن الوسطية بمعنى التيسير ورفع الحرج:

بعث الله رسوله محمداً ﷺ رحمة للعالمين، قال – تعالى –: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ (الأنبياء: 107).

ووصفه الله بالرأفة والرحمة، قال – تعالى –: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ (التوبة: 128).

يقول ابن كثير: يقول – تعالى – ممتنًّا على المؤمنين بما أرسل إليهم رسولاً من أنفسهم، أي: من جنسهم وعلى لغتهم، يعز عليه الشيء الذي يُعْنِتُ أمته، ويشق عليها، حريص على هدايتكم ووصول النفع الدنيوي والأخروي إليكم[77].

ولهذا نجد رسول الله ﷺ يصف رسالته وما بعث به بالحنيفية السمحة، ويصف هذا الدين باليسر، ويأمر أمته باليسر والتيسير، وينهى عن التنطع والتعسير، ويرفق بأمته، فيترك ما يكون فيه مشقة عليهم خوفاً من أن يفرض عليهم، وهذا ما دلت عليه أحاديثه ﷺ في بيان اليسر لهذا الدين والأمر به، فمن ذلك:

1 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ)[78].

قال ابن حجر: «أي دين الإسلام ذو يسر، أو سُمي الإسلام يسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله»[79].

2 – عن جابر بن عبدالله ﷺ في حديثه الطويل في قصة رسول الله ﷺ مع زوجاته واعتزالهن شهراً، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسألني امرأة منهن، إلا أخبرتها أن الله لم يبعثني مُعّنتاً ولا مُتعنّتاً، ولكن بعثني مُعلّماً مُيّسراً)[80].

---

(76) رفع الحرج ص (47).

(77) تفسيره (2/ 404 – 405) بتصرف يسير.

(78) تقدم تخريجه.

(79) فتح الباري (1/ 93).

(80) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير المرأة لا يكون طلاقاً إلا بالنية (2/ 1104)، رقم (1478).

قلت: وهذا الوصف لرسول الله ﷺ بأنه معلمٌ ميسرٌ على وجه العموم لا على وجه الخصوص لهذه الحادثة، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فقد كان ﷺ معلماً ميسراً كما في قصتي الرجل الذي كان لا يحسن صلاته، والرجل الذي بال في المسجد[81]، وغيرها من الوقائع التي تدل على أنه ﷺ كان معلّماً ميّسراً.

قال القاضي عياض: «(مُعنّتاً ولا مُتعنّتاً) أي: أضيق على الناس، وأُدخل عليهم المشقة، وتكراره بين اللفظين – والله أعلم – أي: لم يأمرني بذلك، ولا أتكلفه من قبل نفسي»[82].

3 – عن محجن بن الأدرع ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ)[83]، وفي رواية أخرى: (إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ رَضِيَ لِهَذِهِ الأُمَّةِ الْيُسْرَ، وَكَرِهَ لَهَا الْعُسْرَ. قَالَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ)[84].

4 – عن عُرْوَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ رَجِلًا يَقْطُرُ رَأْسُهُ مِنْ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ، فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ: يَا رَسُولَ الله أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا، أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّ دِينَ الله عَزَّ وَجَلَّ فِي يُسْرٍ)) ثَلَاثًا يَقُولُهَا[85].

5 – عن ابن عباس ﷺ قال: قِيلَ لِرَسُولِ الله ﷺ: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى الله؟ قَالَ: (الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ)[86].

6 – عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَاهُ، قَالَ: فَمَرَّ رَجُلٌ بِغَارٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِأَنْ يُقِيمَ فِي ذَلِكَ الْغَارِ فَيَقُوتُهُ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ مَاءٍ، وَيُصِيبُ مَا حَوْلَهُ مِنْ الْبَقْلِ، وَيَتَخَلَّى

(81) أخرجها البخاري في صحيحه: الأول في كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ص (123)، ح (757)، والثاني في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد ص (41)، ح (220).

(82) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض (2/ 92).

(83) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (25/ 284)، رقم (15936) وإسناده حسن.

(84) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (20/ 298)، رقم (707)، وإسناده صحيح، وقد صححه الألباني في السلسة الصحيحة (4/ 178)، رقم (1635).

(85) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (34/ 269)، رقم (20669)، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (7/ 30 – 31)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (1190)، وأبو يعلى (6863)، والطبراني في «الكبير» (17/ 372)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (2/ 262)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (4/ 30). والحديث مداره على عاصم بن هلال عن غاضرة بن عروة، فعاصم: ضعيف، وغاضرة: شيخ مجهول. تهذيب الكمال (13/ 546)، والجرح والتعديل (7/ 56)، فعليه فالحديث بهذه الطرق ضعيف. والله أعلم.

(86) أخرجه الإمام أحمد (4/ 16 – 17)، رقم (2107)، وإسناده فيه عنعنة ابن إسحاق، والحديث له طرق وشواهد تقويه، وذكره البخاري في صحيحه، تعليقاً بصيغة الجزم،كتاب الإيمان، باب الدين يسر ص (12)، ولعل في ذلك تقوية لسنده، فيكون بمجموع ذلك صحيحا.

مِنْ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنِّي أَتَيْتُ نَبِيَّ اللهَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَإِنْ أَذِنَ لِي فَعَلْتُ، وَإِلَّا لَمْ أَفْعَلْ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، إِنِّي مَرَرْتُ بِغَارٍ فِيهِ مَا يَقُوتُنِي مِنْ الْمَاءِ وَالْبَقْلِ، فَحَدَّثَتْنِي نَفْسِي بِأَنْ أُقِيمَ فِيهِ، وَأَتَخَلَّى مِنْ الدُّنْيَا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلَا بِالنَّصْرَانِيَّةِ، وَلَكِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهَّ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَمُقَامُ أَحَدِكُمْ فِي الصَّفِّ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ سِتِّينَ سَنَةً)[87].

قلت: فهذه الأحاديث – وغيرها كثير – تدل دلالة واضحة على أن دين الله دين يسر وسماحة في كل تشريعاته وأوامره ونواهيه، يقول ابن القيم: «وإنما بعث رسوله بالحنيفية السمحة، لا بالغلظة والشدة، وبعثه بالرحمة لا بالقسوة، فإنه أرحم الراحمين، ورسوله رحمة مهداة إلى العالمين، ودينه كله رحمة، وهو نبي الرحمة وأمته الأمة المرحومة»[88].

وقال أيضا: «بل جعله واسعاً يسَعُ كُلّ أحد، كما جعل رِزقه يسع كُلّ حى، وكلَّف العبدَ بما يسعه العبدُ، ورزق العَبدَ ما يسعُ العبد، فهو يسعُ تكليفه، ويسعه رزقهُ، وما جعل على عبده فى الدين من حَرَج بوجه ما، قال النبىُّ ﷺ: (بُعِثْتُ بِالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ) أي: بالمِلَّة، فهى حنيفيَّة فى التوحيد، سمحَةٌ فى العمل، وقد وسَّع الله ﷻ على عباده غايةَ التَّوسِعة فى دينه، ورِزقْه، وعفوه، ومغفرتِه، وبسط عليهم التوبةَ ما دامت الروحُ فى الجسد، وفتح لهم باباً لها لا يُغْلِقُهُ عنهم إلى أن تَطْلُعَ الشمسُ مِن مَغربها، وجعلَ لكلِّ سيئة كفارةً تُكفرها من توبة، أو صدقة، أو حسنة ماحية، أو مُصيبة مُكَفِّرة، وجَعل بكل ما حرَّم عليهم عِوضاً مِن الحلال أنفعَ لهم منه، وأطيَبَ وألذَّ، فيقومُ مقامه لِيستغنى العبدُ عن الحرام، ويسعه الحلال، فلا يَضيقُ عنه، وجعل لِكل عُسْرٍ يمتحنُهم به يُسراً قبله، ويُسراً بعده، فلن يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسرَيْنِ، فإذَا كان هذا شأنه – سبحانه – مع عباده، فكيف يُكلِّفُهم ما لا يسعهم فضلاً عما لا يُطيقونه ولا يقدِرُونَ عليه»[89].

وكما وصف هذا الدين باليسر، وأن رسولنا ﷺ معلم ميسر، فقد أمر ﷺ أصحابه ومن بعدهم بذلك، فمن ذلك:

1 – عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ بعثه ومعاذ بن جبل إلى اليمن، فقال لهما: (يَسِّرَا، وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا)[90].

2 – وعن أنس بن مالك ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

(87) أخرجه أحمد (5/ 266)، رقم (22345)، وإسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان، وبعض ألفاظه في الصحيح.

(88) طريق الهجرتين، لابن القيم ص (137).

(89) زاد المعاد، لابن القيم (3/ 8).

(90) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا، وكان يحب التخفيف واليسر على الناس ص (1067)، رقم (6124).

قَالَ: (يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا)[91].

والأمر ظاهر في المراد بالتيسير واجتناب التعسير، قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: «إنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضده؛ لأنه قد يفعلهما في وقتين، فلو اقتصر على (يسروا) لصدق ذلك على من يسّر مرة أو مرات، وعسّر في معظم الحالات، فإذا قال: ولا تعسروا، انتفى التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه، وهذا هو المطلوب، وكذا يقال في بشّرا ولا تنفّرا..... وفي هذا الحديث: الأمر بالتبشير بفضل الله، وعظيم ثوابه، وجزيل عطائه وسعة رحمته، والنهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد محضة من غير ضمها إلى التبشير، وفيه تأليف من قرب إسلامه وترْك التشديد عليهم، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان، ومن بلغ، ومن تاب من المعاصي، كلهم يتلطف بهم، ويدرجون في أنواع الطاعة قليلاً قليلاً، وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدريج، فمتى يُسر على الداخل في الطاعة أو المريد للدخول فيها سهلت عليه، وكانت عاقبته غالباً التزايد منها، ومتى عَسرت عليه، أَوْشَكَ أن لا يدخل فيها، وإن دخل أَوْشَكَ أن لا يدوم أو لا يستحليها»[92].

قلت: ومن مظاهر التيسير – أيضاً –: الرفق بالنفس، وعدم تكليفها ما لا تطيق، بل المراعاة والموازنة بين الحقوق الشرعية، والنفسية، والاجتماعية، من أدلة ذلك:

1 – ما رواه البخاري عن عبدالله بن عمرو ﷺ قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِّ ﷺ: (يَا عَبْدَ اللهِّ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟) فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: (فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ) – فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ – قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: (فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِّ دَاوُدَ عليه السلام، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ). قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِّ دَاوُدَ عليه السلام؟ قَالَ: (نِصْفَ الدَّهْرِ). فَكَانَ عَبْدُ اللهِّ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ[93].

2 – وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ. فَقَالَ: (مَا هَذَا

(91) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة ص (17)، رقم (69)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير (3/ 1359)، رقم (1734).

(92) ص (1299).

(93) في الصحيح، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم ص (317)، رقم (1975)، وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر (2/ 812)، رقم (1159).

الْحَبْلُ؟) قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ)(94).

3 – وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (مَنْ هَذِهِ؟ قُلْتُ: فُلَانَةُ لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ – تذكر مِنْ صَلَاتِهَا – فَقَالَ: مَهْ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنْ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا)(95).

فهنا رسول الله ﷺ أعطى كل شيء حقه فيما يأمر به، أو يلاحظه من تصرفات بعض أصحابه، بل أرشد للعمل بما نطيق، وأن لا نكلف أنفسنا ما لا نطيق، يقول ابن حجر: قوله: (عليكم بما تطيقون) أي: اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه، فمنطوقه يقتضى الأمر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة، ومفهومه يقتضى النهي عن تكلف ما لا يطاق، وقال القاضي عياض: يحتمل أن يكون هذا خاصاً بصلاة الليل، ويحتمل أن يكون عاماً في الأعمال الشرعية، قلت – أي: ابن حجر –: سبب وروده خاص بالصلاة، ولكن اللفظ عام، وهو المعتبر، وقد عبر بقوله: (عليكم) مع أن المخاطب النساء طلباً لتعميم الحكم، فغلبت الذكور على الإناث»(96).

وقال ابن رجب: «فإن المراد بهذا الحديث: الاقتصاد في العمل، والأخذ منه بما يتمكن صاحبه من المداومة عليه، وأن أحب العمل إلى الله مادام صاحبه عليه، وإن قل»(97).

وقد طبق النبي ﷺ مبدأ التيسير والتخفيف واقعاً عملياً، فلم يستمر على أشياء خشية فرضها على أمته، ولم يَأمر بأشياء أُخر خوفاً من المشقة عليهم، وهذا منه ﷺ رحمة ورأفة بأمته ﷺ، روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا

(94) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة ص (184)، رقم (1150)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته (1/ 541)، رقم (784).

(95) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى أدومه ص (10)، رقم (43)، ومسلم في صحيحه في الموضع المتقدم، برقم (785).

(96) فتح الباري (1/ 102).

(97) المصدر السابق (1/ 150).

عَنْهَا)[98].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)[99].

وفي جانب رفع الحرج عن هذه الأمة نجد رسول الله ﷺ – من مبدأ الرفق بها – يبادر إلى ما لا يكون فيه حرج على هذه الأمة، وما أعمال الحج والتيسير في أدائها، وإجابة السائلين عن القيام ببعض الأعمال في يوم النحر، وتأخير بعضها، إلا دليل على هذا المبدأ، روى البخاري في صحيحه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: (اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ)، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: (ارْمِ وَلَا حَرَجَ)، فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: (افْعَلْ وَلَا حَرَجَ)[100].

وقد فهم بعض الصحابة هذا المنهج من رسول الله ﷺ فطبقوه تطبيقاً عملياً، روى البخاري في صحيحه عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ[101]، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: قُلْ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا؟ إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، – يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ – إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ، وفي رواية أَنَّهُ قَالَ: «كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ»[102].

فابن عباس ﷺ استدل بفعل رسول الله ﷺ وأن هذا من التيسير الذي أمر به وحث عليه، وبين العلة في ذلك، وهي الرفق بهم، وخشية الدوس في الطين بسبب كثرة الأمطار في ذلك اليوم، وقول ابن عباس ﷺ: «وإني كرهت أن أحرجكم»، وفي الرواية الأخرى: «أؤثمكم» فيه تنبيه على أن رفع الحرج من أجل رفع الأثم، وفيه لفتة أخرى، وهي: أن المؤذن إذا نادى للصلاة في هذا اليوم، ولم يستجب بعضهم – بسبب المطر – فيقع في الإثم بسبب عدم الاستجابة، فمن هنا أمر ابن عباس

(98) كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، ص (182)، رقم (924)، ومسلم، كتاب المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (1/ 524)، رقم (761).

(99) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ص (143)، رقم (887)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك (1/ 220)، رقم (252).

(100) كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها= =ص (19)، رقم (83)، ومسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر (2/ 948)، رقم (1306).

(101) الردغ هو: الماء والطين والوحل الكثير الشديد. لسان العرب، مادة (ردغ).

(102) عند البخاري في الموضع السابق.

مؤذنه بما تقدم رفعاً للحرج عنهم، وعدم وقوعهم في الإثم.

وهذان المبدءان – التيسير ورفع الحرج – لا يخالفان الخيرية ولا ينقصان من استقامة المرء وتعبده لله، ولهذا قال ابن عباس: «قد فعله من هو خير مني»، وهو رسول الله ﷺ فهو خير البشر وأتقاهم وأخشاهم لله، ومع ذلك فلم يكن معنتاً ولا متعنتاً، بل كان ﷺ معلماً ميسراً.

المطلب الخامس: دلالة السنة على الوسطية بمعنى السداد والمقاربة والثبات على الدين:

جاءت السنة بالأمر بالسداد والمقاربة في أحاديث كثيرة – تقدم بعض منها – ولإظهار علاقة الوسطية بالسداد والمقاربة، ومن ثم الثبات عليها، فلابد من ربط المعنى اللغوي للوسطية بفهوم السداد والمقاربة.

تقدم أن من معاني الوسطية البيّنية، وهو: وسط الشيء الذي له طرفان، قال الراغب الأصفهاني: «وتارة يقال لما له طرفان مذمومان». وقال ابن الأثير: «كل خصلة محمودة فلها طرفان مذمومان، فإن السخاء وسَط بين البخل والتبذير..... وأبعد الجهات والمقادير والمعاني من كل طرفين وسَطُها، وهو غاية البعد عنهما، فإذا كان في الوسَط فقد بعد عن الأطراف المذمومة بقدر الإمكان»[103].

والأمر بالسداد في الحديث النبوي ذكر العلماء أن المقصود منه: الصواب، كما قال النووي: «والسداد: الصواب، وهو بين الإفراط والتفريط، فلا تغلوا ولا تقصروا»[104].

قال ابن حجر: «قوله: (فسددوا) أي: الزموا السداد، وهو: الصواب من غير إفراط ولا تفريط، قال أهل اللغة: السداد: التوسط في العمل»[105].

قلت: ومنها يظهر وجه الارتباط بين الوسطية والسداد، وذلك أن العمل بالصواب أو الاقتراب منه دون إفراط ولا تفريط هو عين الوسطية، وذلك أن الإفراط مذموم، وكذا التفريط مذموم أيضا، والتسديد والمقاربة مأمور بهما.

يقول ابن رجب: «التسديد: هو إصابة الغرض المقصود، وأصله من تسديد السهم إذا أصاب الغرض المرمي إليه ولم يخطئه. والمقاربة: أن يقارب الغرض وإن لم يصبه؛ لكن يكون مجتهداً على الإصابة، فيصيب تارة، ويقارب تارة أخرى، أو تكون المقاربة لمن عجز عن الإصابة..... وقيل: أراد بالتسديد: العمل بالسداد – وهو القصد والتوسط في العبادة – فلا يُقصر فيما أُمر به، ولا يتحمل منها مالا يُطيقه، قال النضر بن شميل: السداد: القصد في الدين والسبيل، وكذلك المقاربة المراد

(103) راجع المعنى اللغوي للوسطية ص (6).

(104) شرح النووي على صحيح مسلم (16/ 130).

(105) فتح الباري (1/ 95).

بهما: التوسط بين التفريط والإفراط، فهما كلمتان بمعنى واحد»[106].

وقال ابن الجوزي: «قوله: (سدِّدوا وقاربوا) المقاربة: القصْد في الأمور من غير غُلوٍّ ولا تقصير»[107].

ومن هنا يعلم أن الأمر بالسداد هو الأصل، وأن المسلم مأمور بتأدية ما أُمر به على وفق شرع الله، ولما كان حال الإنسان النقص والتقصير إما لعجزه عن الإصابة المأمور بها بالسداد، وإما لضعف نفسه وقصورها ومللها الذي يكون معه الانقطاع عن العمل جاء الأمر بالمقاربة، وهو القيام بالأمر، وإن لم يكن فيه إصابة كاملة، وذلك أن المقاربة لا تعني الإصابة الكاملة، بل الاقتراب من عين الإصابة، وهذا هو التيسير واليسر في هذا الدين كما تقدم: (إن خير الدين اليسر)[108].

وقال ابن عبدالبر: «وقاربوا فلن تبلغوا حقيقة البر، ولن تطيقوا الإحاطة في الأعمال، ولكن قاربوا، فإنكم إن قاربتم ورفقتم كان أجدر أن تدوموا على عملكم»[109].

وقال ابن حجر: «قوله: (وقاربوا) أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه، قوله: (وأبشروا) أي: بالثواب على العمل الدائم، وإن قل، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره وأبهم المبشر به تعظيماً له وتفخيماً»[110].

وقال المناوي: «وسددوا وقاربوا؛ فإنكم لن تطيقوا الإحاطة في الأعمال، ولابد للمخلوق من تقصير وملال، وكأن القصد به تنبيه المكلف على رؤية التقصير وتحريضه على الجد؛ لئلا يتكل على عمله، ولهذا قال القاضي: أخبرهم بعد الأمر بذلك أنهم لا يقدرون على إيفاء حقه والبلوغ إلى غايته لئلا يغفلوا عنه، فكأنه يقول: لا تتكلفوا على ما تأتون به، ولا تيأسوا من رحمة الله ربكم فيما تذرون عجزاً وقصوراً لا تقصيرا»[111].

وقال الشيخ ابن عثيمين: «قوله: (فسددوا وقاربوا وأبشروا) سدّد افعل الشيء على وجه السداد والإصابة، فإن لم يتيسر فقارب، ولهذا قال: (وقاربوا) والواو هنا بمعنى: أو،يعني سددوا إن أمكن، وإن لم يمكن فالمقاربة، (وأبشروا) يعني أبشروا أنكم إذا سددتم وأصبتم أو قاربتم فأبشروا بالثواب الجزيل والخير والمعونة من الله ﷻ»[112].

قلت: وهذه النقولات عن أهل العلم تؤكد ما

(106) فتح الباري (1/ 151).

(107) غريب الحديث (2/ 228).

(108) تقدم تخريجه.

(109) التمهيد (24/ 319 – 320).

(110) فتح الباري (1/ 95).

(111) فيض القدير، للمناوي (1/ 497).

(112) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين (2/ 225).

ذكرتُه سابقاً من العلاقة الوثيقة بين الوسطية والسداد والمقاربة، فلا غلو ولا تقصير، ولا تكليف وإجهاد للنفس يكون معه الانقطاع وعدم الثبات، بل تسديد أو مقاربة يكون معه الاستمرار والثبات على طاعة الله وذلك أن أحب الأعمال إلى الله أدّومها وإن قل.

وأما الأحاديث التي فيها الأمر بالسداد والمقاربة فقد تقدم ذكرها مع كلام أهل العلم عليها، فلا حاجة لتكرارها هنا. والله أعلم.

وبهذا المطلب نأتي على ختام هذا المبحث الذي ظهر لنا فيه ارتباط الوسطية بهذه المعاني الجميلة، ودلالة السنة عليها، فالوسطية وصفُ مدْحٍ لهذه الأمة، وهذا الوصف أثبت لها الخيرية بإيمانها بالله وأمرها بالمعروف، ونهيها عن المنكر، ثم إن هذه الوسطية لا تكون إلا بالعدل، ولا عدالة إلا باستقامة، ولا استقامة إلا بالتزام بشرع الله، وهدي رسوله ﷺ، وهذا الالتزام مبني على التيسير ورفع الحرج، وهذا البناء مرتبط بالتسديد والمقاربة الذي يكون معه الثبات والاستمرار على الدين، فلا إفراط ولا تفريط، ولكن وسطية شرعية، لا وسطية مزيفة تنمق بها المقالات، ويهدم بها أصول الدين، خارجة عن الاستقامة على أمر الله، قائمة على التهاون وإشباع شهوات النفس المنحرفة، مصاحبة للانحطاط والهزيمة النفسية لأجل إرضاء أعداء الدين، وكل هذا الفهم الخاطئ وما نشاهده في وقتنا المعاصر من تخبط في الفتوى، وخروج عن قواعد وأصول أهل العلم الربانيين، وتمييع لشرائع الدين، وتسهيل لارتكاب المحرم، وتفريط في تأدية الواجب، كل هذا بناءً على الفهم الخاطئ للمفهوم الشرعي للوسطية الحقة، التي امتدحت بها الأمة، ومظاهرها الشرعية المبنية على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فأصبح مصطلح الوسطية مطية يمتطيها من لا علم له، بل لهوى في نفسه، وتلبيس على عامة الأمة، لمشاركته فيما وقع فيه من الانحراف، فيسوغ هذا الانحراف بأنه وسطية، وأن هذا العصر عصر التقدم والازدهار لا بد فيه من مواكبته بما يتلاءم مع طبيعته استناداً على فهمه الخاطئ لمبدأ الوسطية.

فكان هذا البحث مُبيناً للفهم الصحيح للوسطية التي امتدحت بها هذه الأمة، ومُظهراً لارتباطها بالمعاني الشرعية المبنية على كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وفهم سلف الأمة، والحمدلله على التمام والتوفيق والسداد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

***

الخاتمة

الحمد لله على ما منّ به عليّ من إخراج هذا البحث، وقد ظهر لي مما تقدم النتائج التالية وهي – باختصار –:

1 – الوسطية كلمة مشتقة من لفظ شرعي ورد في كتاب الله – تعالى –: وهو قوله: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً

وَسَطًا﴾.

2 – أن الوسطية حكم شرعي وصف الله به هذه الأمة، وهذا قدر محتوم لا يمكن إزالته، فهو وصف لهذه الأمة لشريعتها، وأحكامها، وأخلاقها، ومقاصدها.

3 – أن الوسطية ليست شعيرة أو عبادة يطلب القيام بها، بل هي وصف لشريعة الله اعتقاداً وعملاً.

4 – أن معاني الوسطية العظيمة من العدل، والخيرية، والاستقامة، وغيرها قد دلت السنة النبوية عليها دلالة مباشرة أو غير مباشرة.

5 – أن ما نشاهده في وقتنا المعاصر من تمييع لشرائع الدين، وتسهيل لارتكاب المحرم، وتفريط في تأدية الواجب، كل هذا مخالف للوسطية الحقة المبنية على كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ.

وأما أهم التوصيات فهي كما يلي:

1 – تبني مشاريع بحثية على غرار مشروع كرسي الأمير سلطان للدراسات الإسلامية المعاصرة يبرز فيها ضوابط ومعاني الوسطية كوصف رباني لهذه الأمة.

2 – إقامة المؤتمرات والندوات لمناقشة منهج الوسطية، وكيفية تطبيقه على الواقع في كل شؤون الحياة.

3 – إبراز منهج الوسطية الشرعية عن طريق وسائل الإعلام؛ لإظهار الصورة الحقة عن الإسلام والمسلمين.

هذا ما تيسر طرحه في هذا البحث، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، وأن ينفعني به، وينفع به الإسلام والمسلمين.

* * *

قائمة المصادر والمراجع

الآحاد والمثاني. ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني. تحقيق: باسم الجوابرة. ط1، الرياض: دار الراية، 1411هـ.

الإحكام في أصول الأحكام. الآمدي، علي بن محمد. تعليق: الشيخ عبدالرزاق عفيفي. ط1، الرياض: دار الصميعي، 1424هـ.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الألباني، محمد ناصر الدين. إشراف: محمد زهير شاويش. ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ.

أسد الغابة في معرفة الصحابة. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد. تحقيق: محمد البنا، وآخرين. د.ط، القاهرة: دار الشعب، د.ت.

إكمال المعلم بفوائد مسلم. القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي. تحقيق: يحيى إسماعيل. ط1، المنصورة: دار الوفاء، 1419هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس. الزبيدي، أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني. تحقيق: علي شيري. د.ط، بيروت، دار الفكر، 1414هـ.

التاريخ الكبير. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. د.ط، مكة: توزيع دار الباز، د.ت.

التعريفات. الجرجاني، علي بن محمد بن علي. تحقيق: إبراهيم الأبياري. ط2، بيروت:دار الكتاب العربي،1413هـ.

تفسير التحرير والتنوير. ابن عاشور، محمد الطاهر. د.ط، د.م: د.ن، د.ت.

تفسير القرآن العظيم. ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس. تحقيق: أسعد محمد الطيب. ط1، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1417هـ.

تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير. تحقيق: مصطفى السيد، وآخرين. ط2، القاهرة: مؤسسة قرطبة، 1421هـ.

التفسير الكبير. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ.

تقريب التهذيب. ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد عوامة. ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1406هـ.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد. تحقيق: سعيد أحمد أعراب. د.ط. المغرب: مطبعة فضالة،1411هـ.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال. المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي. تحقيق: بشار عواد. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ.

التوقيف على مهمات التعاريف. المناوي، محمد عبدالرؤوف، تحقيق: محمد رضوان الداية. ط1، دمشق: دار الفكر، 1410هـ.

جامع البيان في تأويل القرآن. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ.

الجامع الصحيح. الترمذي، أبوعيسى محمد بن عيسى أبو سورة. تحقيق: أحمد شاكر. د.ط، مصر: مكتبة مصطفى الباني الحلبي وأولاده، د.ت.

الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد. تحقيق: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش. ط2، د.م: د.ن، د.ت.

رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. ابن حميد، صالح بن عبدالله. ط2، القاهرة: دار الاستقامة، 1412هـ.

رياض الصالحين. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. تحقيق: جماعة من العلماء. ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ.

زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ.

الزهد. ابن المبارك، عبدالله بن المبارك المروزي. تحقيق: أحمد فريد. ط1، الرياض: دار المعراج الدولية، 1415هـ.

الزهد. ابن حنبل، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل. تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ.

سلسلة الأحاديث الصحيحة. الألباني، محمد ناصر الدين. د.ط، الرياض: مكتبة المعارف، 1415هـ.

السنة قبل التدوين. الخطيب، محمد عجاج. ط1، بيروت: دار الفكر، 1383هـ.

سنن ابن ماجه. ابن ماجه، أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: فؤاد عبدالباقي. د.ط، مصر: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

سنن أبي داود. السجستاني، أبوداود سليمان بن الأشعث. تحقيق: عادل مرشد وسليم عامر. ط1، عمّان: دار الأعلام، 1423هـ.

شرح النووي على صحيح مسلم. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. إشراف: حسن عباس قطب. ط1، الرياض: دار عالم الكتب، 1424هـ.

شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين. ابن عثيمين، محمد بن صالح. د.ط، الرياض: دار الوطن، 1426هـ.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. الجوهري، إسماعيل بن حماد. تحقيق: أحمد عبدالغفور عطّار. ط2، بيروت: دار العلم للملايين، 1399هـ.

صحيح البخاري. البخاري، أبوعبدالله محمد بن إسماعيل. ط2، الرياض: مكتبة دار السلام، 1419هـ.

صحيح مسلم. القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. د.ط، استانبول: المكتبة الإسلامية. د.ت.

طريق الهجرتين وباب السعادتين. ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر. د.ط. القاهرة: مكتبة المتنبي، د.ت.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري. العيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد. تحقيق: عبدالله محمود محمد. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ.

غريب الحديث. ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد. تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، د.ط، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، د.ت.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن رجب، أبو الفرج عبدالرحمن ابن شهاب الدين. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد. ط1، الدمام: دار ابن الجوزي، 1417هـ.

الفقيه والمتفقه. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. تحقيق: عادل يوسف العزازي. ط1، الدمام: دار ابن الجوزي، 1417هـ.

فيض القدير شرح الجامع الصغير. المناوي، عبدالرؤوف المناوي. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية،1391هـ.

الكاشف عن حقائق السنن. الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي. تحقيق: عبدالحميد هنداوي. ط1، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1417هـ.

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل. الزمخشري، أبوالقاسم محمود بن عمر. تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي عوض الله. ط1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ.

لسان العرب. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم. د.ط، بيروت: دار صادر، د.ت.

المخصص. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر. تحقيق: محمد حامد الفقي. د.ط، الدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة، د.ت.

مسند أبي يعلى الموصلي. أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى. تحقيق: حسين سلين أسد. ط1، دمشق: دار الثقافة العربية، 1412هـ.

المسند. ابن حنبل،الإمام أحمد بن محمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ.

مشارق الأنوار على صحاح الآثار. اليحصبي، القاضي عياض بن موسى بن عياض. ط1، بيروت: دار الفكر، 1418هـ.

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. البوصيري، أحمد بن أبي بكر. تحقيق: موسى محمد علي، وعزت علي عطية. د.ط، القاهرة: دار الكتب الحديثة، د.ت.

معجم الصحابة. ابن قانع، أبو الحسين، عبدالباقي بن قانع. تحقيق: صلاح المصراتي. ط1، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، 1418هـ.

المعجم الكبير. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

المفردات في غريب القرآن. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. تحقيق: محمد سيد كيلاني. ط1، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى الباني، د.ت.

مقاييس اللغة. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. د.ط. بيروت: دار الجيل، د.ت.

الموطأ. الإمام مالك، مالك بن أنس. ط1، القاهرة: دار الريان للتراث، 1408هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمد الطناحي. د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

* * *